



الرقم : ص / 18/908

التاريخ: 2018/07/03

الموضوع: تعميم بخصوص وثائق تعريف القصر الفلسطينيين .

إلى كافة المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى البند /3/ من الفقرة /أ/ من المادة /31/ من القرار رقم /15/ لعام 2015 الذي يتضمن في إطار التعرف والتحقق من هوية العميل:

"في حالة القاصرين الذين لم يحصلوا بعد على البطاقة الشخصية أو تذكرة الإقامة المؤقتة، يتم الاكتفاء بإخراج قيد مصدق مدون عليه الرقم الوطني مع صورة شخصية مصدقة من المختار".

وحيث أن القصر من أبناء الفلسطينيين العرب المسجلين بقيود الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب والمقيمين في سورية، لا يتم تخصيصهم برقم وطني إلا بعد الحصول على تذكرة الإقامة المؤقتة وذلك عند إتمامهم لسن الرابعة عشر.

واستناداً إلى مقررات اجتماع لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنعقد بتاريخ 2018/06/13، تقرر ما يلي:

إمكانية اعتماد رقم البطاقة العائلية كرقم تعريف شخصي للأشخاص القصر من أبناء الفلسطينيين العرب المسجلين بقيود الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب حسب الأصول القانونية والمقيمين ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية، مع اعتماد إخراج قيد مدني بصورة شخصية للقاصرون سن /14/ عام مصدق وممهور بخاتم الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب حسب الأصول المعتمدة.

للاطلاع والتقيّد

رئيس الهيئة
الدكتور دريد درغام